

منهج الشريعة الإسلامية في محاربة الانتحار

الدكتور: نورالدين بوكريدي
الجامعة الإسلامية - النيجر

النفس البشرية هبة من الله ووديعة لها حرمتها , لا يجوز الاعتداء عليها بإهلاكها أو تفويت منافعها , سواء بفعل الغير , أو بفعل الإنسان نفسه , وانطلاقاً من هذا المبدأ جاء تحريم الانتحار , والوعيد الشديد لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة , وانطلاقاً من انتشار هذه الظاهرة في مجتمعنا الجزائري ولو بنسبة قليلة , وإسهاماً منّا في محاربة هذه الظاهرة الاجتماعية والقضاء عليها جاءت هذه الورقة البحثية لتتناول بالدراسة بيان منهج الشريعة الإسلامية في محاربة هذه الظاهرة وبواعثها , وهذا المنهج تم بيانه من خلال العناوين الآتية :

أولاً : الجانب الوقائي لجريمة الانتحار

ثانياً : منهج الإسلام في التهيب من جريمة الانتحار

ثالثاً : الحكمة التشريعية والفلسفية الكامنة وراء تحريم الانتحار

رابعاً : بيان حكم قتل الرحمة : ويقصد به إراحة بعض المرضى الميئوس من شفائهم من عناء المرض وآلامه بإماتتهم من طرف الطبيب ميتة هادئة لا ألم فيها .

وقد توصلت الورقة البحثية إلى أن الشريعة الإسلامية تضمنت منهجاً متكاملأ يكفل وقاية النفس البشرية من القتل عامة ومن الانتحار خاصة , وكذا أسبابه و مقدماته بأكمل وجه متوقع , كما أنه لا يجوز للإنسان أن يعتدي على نفسه بإهلاكها أو تفويتها , أو تعريضها للهلاك ؛ لذا يحظر الانتحار بكل صوره , وكذا ما يعرف بقتل الرحمة وأن مسؤولية محاربة الانتحار و أسبابه مسؤولية جماعية تشترك فيها الأسرة والمسجد والجامعة ووسائل الإعلام ودور الشباب والمجتمع المدني ورجال الأمن والحماية المدنية ؛ لهذا فعلى جميع القائمين على هذه الفضاءات أن يؤدوا دورهم كما ينبغي في التوعية بمخاطر هذه الآفة وعواقبها ومحاربة أسبابها وحماية الناس من الإقدام عليها ومساعدة الناس على حل مشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الخطيرة التي تجعلهم يفكرون في الانتحار .

مقدمة :

النفس البشرية هبة من الله ووديعة لها حرمتها , لا يجوز الاعتداء عليها بإهلاكها أو تفويت منافعها , سواء بفعل الغير , أو بفعل الإنسان نفسه , وانطلاقاً من هذا المبدأ جاء تحريم الانتحار , والوعيد الشديد لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة . وفيما يلي بيان لمفهوم الانتحار قبل الخوض في بيان منهج الشريعة الإسلامية في محاربة الانتحار وأسبابه .

تعريف الانتحار لغة واصطلاحاً :

1 - الانتحار لغة : من النحر , والنحر الذبح في الحلق , والمنحر موضع الذبح في الحلق , ونحره ينحره نحراً ؛ أي أصاب نحره , ونحر البعير ؛ أي طعنه في منحره , حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر , وانتحر الرجل , أي نحر نفسه وأهلكها بوسيلة ما **< 1 >** .

2 - الانتحار اصطلاحاً: هو إتلاف طوعي للجسد من قبل صاحبه بإزهاق الروح **< 2 >** .

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية منهجاً فريداً في محاربة الانتحار ومهيجاته سواء في الجانب القانوني أم في الجانب العقابي , ويمكن بيان هذا المنهج من خلال المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : الجانب الوقائي لجريمة الانتحار

تعتبر طبيعة المنهج الإسلامي وما تتضمنه من تشريعات وتوجيهات مميزة السبب الرئيس في ندرة حالات الانتحار في المجتمعات الإسلامية , واقتلاع فكرة الإقدام عليه بين الأفراد , ومن أهم المؤثرات في تقليل ظاهرة الانتحار في المجتمع الإسلامي ما يلي **< 3 >** :

1 - إن النفس البشرية عندما تقدم على الانتحار في ظل المناهج والتصورات غي الإسلامية , فإنها ترى في ذلك متنفساً لها من اليأس الذي يلازمها , وهروباً من الواقع الأليم والظروف القاسية التي تحيط بها , أو بعبارة أخرى ترى في الانتحار راحة من الآلام , ومصلحة تربو على مصلحة إبقاء حياته في ظل الآلام والظروف القاسية التي يعيشها ؛ أي أنه يرى في الانتحار الانتقال من الآلام إلى الراحة الخالدة , ولن يملك أي بشر أن يحاسبه أو يعاقبه على هذه الجريمة , لأنه بإهلاكه لنفسه قد خرج من دائرة المحاسبة والعقوبة البشرية .

أما في ظل التصورات الإسلامية التي تنظر للمصلحة بمفهومها الواسع والشامل لحياتي الدنيا والآخرة , وعلى ضوء الوعيد الشديد والترهيب المخيف , والعقوبة الشنيعة التي تنتظر مرتكب هذه الجريمة في الآخرة , فإن النفس البشرية لا ترى في الانتحار خلوداً إلى الراحة الأبدية , بل على العكس ترى فيه خروجاً من دائرة الآلام المحتملة إلى دائرة العذاب المقيم , ومن دوامة الظروف الصعبة التي يؤجر الإنسان على تحملها إلى دوامات الفرع الأكبر والسخط الدائم , والشقاء الأبدي **< 4 >** .

هذا المعنى يغرس في النفس البشرية مناعة حتى من التفكير بالانتحار لا الإقدام عليه , والإحجام عنه , لا الإقبال عليه مهما كانت مرارة الحياة , وشظف العيش , وقسوة الظروف .

2 - إن طبيعة المعاني الإيمانية والتوجيهات الربانية في ظل الإسلام , تغرس في النفس البشرية روح الأمل , وعين الرضا , لدرجة تؤهله لمسايرة الحياة ومجابهتها لا الهروب منها , ومن هذه المعاني على سبيل المثال , اعتبار الدنيا مزرعة للآخرة , ودار ابتلاء واختبار يعقبها دار راحة وخلود في الجنة , وأيضاً فإن إيمان الإنسان بأن الأرزاق إنما قسمت من لدن إله عادل , وبأن ما أصابه لم يكن ليخطئه , والنظر إلى فوات بعض مصالح الدنيا - كالغنى مثلاً - بأنه يترتب عليه زيادة الجر والنعيم في الآخرة إن صبر على ذلك وأن احتمال الابتلاءات والمحن والصبر عليها يترتب عليه نيل الأجر الجزيل في الآخرة.... إلخ < 5 > .

فهذه المعاني - وغيرها كثير - تغرس في النفس البشرية الرضا عما تواجهه في الحياة الدنيا من بلاءات ومحن , والصبر على تقلبات الزمن , وترتب على ذلك أن كثيراً من مهيجات الانتحار تنقلب في ظل التصورات الإسلامية إلى نعم ومزايا لأصحابها , بدلاً من كونها نقماً في ظل التصورات غير الإسلامية , وبالتالي فإن دوافع الانتحار ومهيجاته في ضوء التصور الإسلامي ومعانيه الإيمانية , تعتبر ضعيفة جداً , وهذا ما يبرز سبب ندرة الانتحار في المجتمعات الإسلامية , وعلى العكس فإن نسبة الانتحار في المجتمعات غير الإسلامية عالية جداً , على سبيل المثال فإن عدد الذين انتحروا خلال عام 1989م في إنكلترا أربعة آلاف وأربعمائة وعشرون شخصاً , ومقارنة مع سنة 1987م التي بلغ عدد المنتحرين فيها ثلاثة آلاف وتسعمائة وست وثمانين شخصاً , أي أن معدل الانتحار خلال عامين قد زاد بنسبة 6% < 6 > .

إن هذه النسبة العالية تبدو خيالية في مجتمع يتميز بظروف معيشية جيدة مقارنة مع المجتمعات الإسلامية , التي تعتبر حارث الانتحار فيها قليلة جداً , وهذا ما يبرز لنا مدى الأثر الفعال والمتكامل الذي تركه المنهج الإسلامي في نفوس أتباعه وهذا ما ترتب عليه من إحجام الأفراد في المجتمعات الإسلامية عن الانتحار .

المبحث الثاني : منهج الإسلام في التهيب من جريمة الانتحار .

سلكت الشريعة منهجاً متكاملًا في التهيب من جريمة الانتحار مبرزة في ذلك مدى شناعة هذه الجريمة وسوء عاقبتها , وهذا ما يمكن بيانه في النقاط الآتية :

• عقوبة الانتحار الخلود في نار جهنم , والجزاء من جنس العمل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ , فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا , وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا قَتَلَ نَفْسَهُ , فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا , وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ , فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا " < 7 >

• الإقدام على الانتحار دلالة على سوء العاقبة

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم التقى هو والمشركون , فاقتتلوا , فلما مال رسول الله صل الله عليه وسلم إلى عسكره , ومال الآخرون إلى عسكرهم , وفي أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة < 8 > إلا اتبعها , يضرها بسيفه , فقيل : ما أجزأنا اليوم أحدكما أجزأ فلان , فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ , فقال رجل من القوم : أنا صاحبه , قال : فخرج معه , كلما وقف , وقف معه , وإذا أسرع أسرع معه , قال : فخرج الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت , فوضع سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه , ثم تحامل على سيفه , فقتل نفسه , فخرج الرجل إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فقال : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ الرَّجُلُ : الَّذِي ذَكَرْتَ آتِئاً إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ , فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ , فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ ثُمَّ جَرَحَ جَرَحاً شَدِيداً , فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ , فَوَصَلَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ , وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ , ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ , فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ , وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ " < 9 >

يؤخذ من الرواية السابقة أن الإقدام على جريمة الانتحار يربط العمل مهما كانت جلالته , فهذا الرجل الذي أبلى بلاءً حسناً في القتال , واستعظم بلاءه أكثر الصحابة ؛ إلا أنه بالرغم من ذلك عندما أقدم على ارتكاب هذه الجريمة في اللحظات الأخيرة لم ينفعه بلاءه الحسن , وكان عاقبته النار

• عدم جواز الإقدام على جريمة الانتحار لأي مسوغ أو ظرف مهما كانت شدته

يتضح هذا المعنى جلياً في الحديث السابق حيث قتل الرجل نفسه ليربح نفسه من وطأة الآلام الشديدة التي ألمت به من جرحه الشديد , والملاحظ من سياق الحديث أن هذا الظرف الشديد الذي مر به لا يعتبر في نظر

الشرعة سبباً مبيحاً لمثل هذه الجريمة , بل هذا السبب أو غيره من الأسباب مهما كانت شدتها لا تبيح ارتكاب هذه الجريمة , ولا تصلح حتى أن تكون مخففاً من مخففات العقوبة على صاحبها , وذلك لغلظ هذه الجريمة في نظر الشارع الحكيم , ولما يحيط مرتكبها من معان تتنافى مع وحقيقة الإيمان كاليأس من روح الله , والاعتراض على قدره , والسخط منه , والاستعجال به , , ويؤكد ما ذكرت الحديث الذي يرويه جندب بن عبد الله عن رسول الله صل الله عليه وسلم حيث قال : " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ , فَجَزِعَ , فَأَخَذَ سِكِّيناً , فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ , فَمَا رَقَاً الدَّمَ < 10 > حَتَّى مَاتَ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ , حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " < 11 >

يقول ابن حجر عند شرحه للحديث : " فيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته يخلقه ؛ حيث حيث حرّم عليهم قتل نفوسهم , وأن الأنفس ملك لله , وفيه التحذير عن الأمم الماضية , وفضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام , لئلا يفضي إلى أشد منها , وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس " < 12 >

• الحرمان من صلاة النبي صل الله عليه وسلم

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : " أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ , فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ " < 13 >

إن عدم صلاة النبي صل الله عليه وسلم على المنتحر تدل دلالة واضحة على خطورة هذه الجريمة في نظر الشرعة , وفيه إشارة جازمة إلى أنه لا رحمة ترجى لمرتكبها , إذ لو كانت هناك رحمة ترجى , لبادر النبي بها — وهو نبي الرحمة — من خلال صلاته على المنتحر , والمعلوم أن النبي صل الله عليه وسلم كان يصلي على مرتكبي الكبائر , فقد صلى على الغامدية التي زنت , وكان يصلي على المنافقين إلى أن نزل النهي عن ذلك . < 14 >

المبحث الثالث : الفلسفة التشريعية الكامنة وراء تحريم الانتحار

المعلوم أن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان تكريماً عظيماً , ومن مظاهر هذا التكريم أنه خلقه بيديه , وشق سمعه وبصره , وسنن من التشريعات ما يحفظه , ويدراً عنه أي خلل يلحق به , حتى لو كان هذا الخلل من الإنسان نفسه , والنفس البشرية ما هي إلا أمانة بيد صاحبها , والمالك الحقيقي لها هو الله سبحانه وتعالى , ومن المعلوم أن التصرف بالشيء فرع للملكية له , والإنسان لا يملك ذاته حقيقة , لذا لا يحق له أن يتصرف بها إلا وفق إرادة المالك الحقيقي

, وفي الحدود التي أباحه له التصرف بها , وقد جاءت النصوص الشرعية التي تحظر على الإنسان أن يتصرف في ذاته بقتل أو هلاك , يقول الله سبحانه وتعالى : " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " < 15 > , ويقول الله سبحانه وتعالى : " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... " < 16 >

ومن هنا كانت عقوبة الانتحار هي الخلود في النار ؛ لأن الإنسان في هذه الحالة هدم بنيان ذات لا يملكها , وعمد إلى شيء مملوك لله سبحانه وتعالى , فتصرف فيه بما حرمه الله سبحانه وتعالى .

المبحث الرابع : حكم قتل الرحمة

يلجأ بعض المرضى الميئوس من شفائهم إلى الطلب من الأطباء إراحته من عناء المرض وآلامه بإماتتهم ميتة هادئة لا ألم فيها , وهذا يطرح كثيراً في المستشفيات الغربية ؛ خاصة مع مرض الإيدز ونحوه من الأمراض الخطيرة , وهو ما يعرف عندهم بقتل الرحمة .

والملاحظ على هذه المسألة أن دافعها الشفقة على المريض , وهنا يطرح تساؤل : ما حكم المريض القتل في هذه الحالة ؟ وهل هذه الدوافع تبيح للأطباء قتل مريض ميئوس من حاله إذا طلب منهم المريض ذلك ؟

أما بالنسبة للمريض القتل ؛ فإن فعله يعتبر انتحاراً , كما اتضح من خلال الأحاديث السابقة التي تعتبر صريحة في عدم اعتبار الآلام والجزع منها سبباً مباحاً له < 17 > .

أما بالنسبة للطبيب القائم بهذا الفعل , فيعتبر شريكاً في هذه الجريمة وينال نصيبه من إثم قتل نفس بشرية حرم الله سبحانه وتعالى قتلها إلا بالحق , وذلك باتفاق الفقهاء ؛ حيث اعتبروا أن الإذن بالقتل من المريض لا يعتبر سبباً مباحاً للطبيب لارتكاب ذلك , مهما كانت الدوافع الكامنة وراء الفعل .

وقد اتفق الفقهاء على ضرورة معاقبة الجاني في هذه الحالة , ولكن اختلفوا هل يجب القصاص باعتبار أنه قتل عمد , أم يقتصر على العقوبة التعزيرية , أو الدية , باعتبار الإذن بالقتل شبهة دائرة للقصاص .

ما عليه جمهور الفقهاء _ وهو ما أرجحه _ أنه لا يجب القصاص في هذه الحالة للشبهة الواردة فيها , مع اختلاف بينهم في العقوبة البدلية < 18 > .

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية :

- 1 - مصلحة حفظ النفس تعتبر إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها , وتأتي في الأهمية بعد مصلحة الدين .
- 2 - النفس البشرية يتعلق بها حق الله سبحانه وتعالى وحق العبد , ووجه تعلق حق العبد فيها يقتصر على ما يملك الإنسان إسقاطه كالقصاص , وخلاف ذلك يعتبر حقاً لله سبحانه وتعالى ؛ لذا فلا يجوز التصرف في النفس البشرية إلا إذا وجد مسوغ شرعي لهذا التصرف .
- 3 - تضمنت الشريعة الإسلامية منهجاً متكاملأ يكفل وقاية النفس البشرية من القتل عامة ومن الانتحار خاصة , وكذا أسبابه و مقدماته بأكمل وجه متوقع .
- 4 - لا يجوز للإنسان أن يعتدي على نفسه بإهلاكها أو تفويتها , أو تعريضها للهلاك ؛ لذا يحظر الانتحار بكل صوره , وكذا ما يعرف بقتل الرحمة .
- 5 - مسؤولية محاربة الانتحار و أسبابه مسؤولية جماعية تشترك فيها الأسرة والمسجد والجامعة ووسائل الإعلام ودور الشباب والمجتمع المدني ورجال الأمن والحماية المدنية ؛ لهذا فعلى جميع القائمين على هذه الفضاءات أن يؤدوا دورهم كما ينبغي في التوعية بمخاطر هذه الآفة وعواقبها ومحاربة أسبابها وحماية الناس من الإقدام عليها ومساعدة الناس على حل مشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الخطيرة التي تجعلهم يفكرون في الانتحار .

اللهم علمنا ما ينفعنا وزدنا علما ووفقنا لصالح الأعمال

الهوامش مع المصادر والمراجع :

- 1 - لسان العرب , ابن منظور , مادة : نحر , ج 5 \ ص وما بعدها 194.
- 2 - المسؤولية الجسدية , كامل موسى , ص 41 .
- 3 - مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية , محمد أحمد المبيض , ص 375 فما بعدها .
- 4 - المرجع نفسه , ص 376 .
- 5 - المرجع نفسه , ص 377 .
- 6 - المسؤولية الجسدية , مرجع سابق , ص 43 .
- 7 - أخرجه البخاري في الطب باب <56> شرب الدواء والسم , حديث رقم 5778 , انظر صحيح البخاري مع الفتح , ج 10 \ ص 258 ؛ ومسلم في الإيمان باب < 47 > غلظ تحريم قتل الإنسان لنفسه < , واللفظ له , حديث رقم 109 , انظر صحيح مسلم بشرح النووي , ج 1 \ ص 361 .
- 8 - الشاذة ما انفرد عن الجماعة , ومثلها الفاذة , وقيل المراد بالشاذ والفاذ , ما صغر وكبر , ويراد بها في الحديث أنه أبلى بلاءً حسناً , وما ترك شيئاً من بلائه , انظر فتح الباري , ابن حجر , ج 7 \ ص 540 .
- 9 - أخرجه البخاري في المغازي , باب 38 غزوة خيبر , حديث رقم 4202 , انظر صحيح البخاري مع الفتح , ج 7 \ ص 538 , ومسلم في الإيمان , باب 47 غلظ تحريم قتل الإنسان لنفسه , حديث رقم 111 , انظر صحيح مسلم بشرح النووي , ج 2 \ ص 123 .
- 10 - ما رقأ الدم ؛ أي لم ينقطع , فتح الباري , ابن حجر , ج 6 \ ص 577 .
- 11 - أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء , باب 50 ما ذكر عن بني إسرائيل , حديث رقم 3463 , انظر صحيح البخاري مع الفتح , ج 6 \ ص 572 ؛ ومسلم في الإيمان , باب 47 غلظ تحريم الإنسان لنفسه , حديث رقم 112 , انظر صحيح مسلم بشرح النووي , ج 1 \ ص 362 .
- 12 - فتح الباري , ابن حجر , ج 6 \ ص 577 .
- 13 - أخرجه مسلم في الجنائز , باب 37 ترك الصلاة على القاتل نفسه , حديث رقم 987 , انظر صحيح مسلم بشرح النووي , ج 4 \ ص 69 .
- 14 - مصلحة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية , مرجع سابق , ص 380 .
- 15 - النساء : الآية 29 .
- 16 - البقرة : الآية 195 .
- 17 - انظر تغير الأحكام , محمد كوكسال , ص 235 .
- 18 - انظر التشريع الجنائي الإسلامي , عبد القادر عودة , ج 1 \ ص 441 ؛ وانظر أيضاً أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة , ص 153 .

الإبعاد التنموية للوقف الذري

الدكتور: ماجد احمد المرشدة
جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن

ملخص

تهدف هذه الدراسة الى بيان الابعاد التنموية للوقف الذري من خلال تكريس فكرة العملية الانتاجية للخدمات والمنافع التي تسعى الى بناء الثروات الانتاجية القادرة على خلق المنافع والعوائد ، اذ يساهم الوقف الذري بفاعلية في تحقيق السياسات الادخارية التي تحقق المصالح الاقتصادية لإفراد المجتمع، كما ان للوقف الذري تأثير كبير على العادات والتقاليد الاجتماعية ، اذ له اهمية في تعزيز لسلوكيات التي من شأنها دعم منظومة الامن الاجتماعي لخلق حالة من التوازن بين أفراد المجتمع.

مقدمة

يلعب الوقف الذري دورا أساسيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب ، وذلك بما يوفره من ضمان اجتماعي لكافة طبقات المجتمع ، وتأثيره الايجابي على العادات والتقاليد الاجتماعية ، مما يخلق حالة من السلوك الانساني الايجابي ، الامر الذي لا يتم إلا من خلال تعزيز بعض السلوكيات التي من شأنها دعم منظومة الامن الاجتماعي لخلق حالة من التوازن بين أفراد المجتمع.

ولما كان الوقف الذري يعرف بأنه⁽¹⁾ " أن يجعل الواقف مالا مملوكا له وفقا على نفسه أو على أولاده وأولاد أولاده، أو على ذريته ، أو نسله ، أو عقبه ابتداء ، ثم عند فناء العقب أو النسل ،ينتهي إلى جهة من جهات البر والإحسان ، ويكون ذلك وفقا للإحكام الشرعية".

فانه وفقا للتعريف المذكور يقوم على فكرة التكافل الاجتماعي ، فالوقف عملية تنموية إنتاجية ادخارية واستثمارية ، تركز فكرة العملية الانتاجية للخدمات والمنافع التي تسعى الى بناء الثروات الانتاجية القادرة على خلق المنافع والعوائد من خلال تفعيل دور الاغنياء في تحمل مسؤولياتهم ازاء الشرائح الفقيرة، ويساهم

بفاعلية في تحقيق السياسات الادخارية التي تحقق مصالح اقتصادية لإفراد المجتمع ويؤكد على فكرة الاعمال التطوعية.

إن القول بضرورة ربط الوقف بالتنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية يحتاج إلى تأصيل شرعي وإلى تنظير علمي يحدد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل بما يخدم أغراض التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الإسلامية.

ولتفعيل دور الوقف الاقتصادي ، فإنه يتعين الإحاطة بشروط تحقيق النماء الاقتصادي كما حددها الاقتصاديون ، والتي على ضوءها يسترشد الواقفون في وضع شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية المنشودة امتثالا للقول المأثور "شرط الواقف كنص الشارع". وعليه تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول البعد الاجتماعي للوقف الذري وفي المبحث الثاني البعد الاقتصادي للوقف الذري

المبحث الأول: البعد الاجتماعي للوقف الذري.

للأوقاف الذرية دورا أساسيا في التنمية الاجتماعية والأسرية بما توفره من ضمان اجتماعي للذرية وذلك من خلال إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع بتشديد المدارس، وتعيين المدرسين فيها، والإنفاق على طلبة العلم، والإفادة من المساجد في التعليم، وساهم الوقف في الإنفاق على إيواء أو علاج الحيوانات، أو لعنق العبيد ، وغيرها كثير، والتأثير الايجابي على العادات والتقاليد الاجتماعية .

المطلب الأول:- أهميته الوقف الذري في تنمية المجتمع:

أن فكرة الوقف الذري وفقا للنهج الاسلامي جاءت لمعالجة الكثير من القضايا الاجتماعية من منظور ديني وليس دنيوي، وعليه فإن الهدف الاساسي الذي يسعى الوقف الذري الى تحقيقه وفقا للرؤية الاسلامية خلق حالة من السلوك الانساني الذي تتعدم معه كافة مظاهر الانانية والفردية من خلال اعتبار العين أو المال الموقوف صدقة جارية للواقف ، وهذا لا يمكن ان يتم إلا من خلال تعزيز بعض السلوكيات التي من

شأنها دعم منظومة الامن الاجتماعي لخلق حالة من التوازن بين أفراد المجتمع بفئاته وقطاعاته وألوانه المختلفة.

فقه الوقف منذ عصر التدوين صار من الأبواب الثابتة في جميع كتب الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه السنية والشيعية التي انتشرت بدرجات متباينة في المجتمعات العربية، ونما هذا الباب وتكاثر فيه الاجتهادات والاختلافات بين الأئمة والفقهاء حتى شملت جميع مسائل الأوقاف وتشابكت مع كثير من نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية⁽²⁾.

فاللأوقاف الذرية دورا غاية في الأهمية في تنمية المجتمعات وحمايتها من الأمراض الاجتماعية، ولعل الأثر الايجابي المباشر للوقف دائماً يكون على الأسرة خاصة وان الوقف الذري ما هو إلا وقف عائلي يستهدف في المقام الأول حماية أفراد الأسرة الواحدة باعتبارها لبنة أساسية في بناء المجتمع. وعليه فان الوقف الذري يترك آثار ايجابية على حياة الأسرة في المجتمع الإسلامي ويحافظ على تماسكها، وذلك لسبب بسيط وهو أن " أحكام الوقف الذري تقر لصاحب الوقف أن ينتفع هو وعقبه بالوقف حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف ، وهذا ما أبقي الأسرة في حال من العناية والتعاون ووفر ضماناً اجتماعياً للذرية وحال دون اقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة"³.

وقد كان للوقف دورا في النهضة العلمية والفكرية للمجتمع العربي الاسلامي على مدار القرون، حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وبالتالي في إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أي تمييز⁽⁴⁾، ولعل من أهم مظاهر ذلك تشييد المدارس، وتعيين المدرسين فيها، والإنفاق على طلبة العلم، الإفادة من المساجد في التعليم بإيجاد زوايا العلم وحلقات الدرس، العناية بتوفير مصادر للمعلومات في المدارس والمساجد والأرطبة والمارستانات، المساهمة في التقدم العلمي والتقني، توفير الخدمات الصحية بكافة أشكالها للمحتاجين لها بمختلف فئاتهم، توفير خدمة المأوى سواء للأسر المعوزة أو لطلبة العلم، وتقديم الغذاء لشرائح متعددة من أفراد المجتمع، ويضاف إلى ما سبق ذكره وجود صور أخرى

متعددة للأوقاف، مثل: تلك المخصصة للصرف على إيواء أو علاج الحيوانات، أو لعق العبيد، أو لتعويض الخدم، وغيرها كثير.

وفي اعقاب الثورة الصناعية برز الدور الحقيقي للوقف الذري التي اوجدت بيئة خصبة لتكديس الاموال والثروات في يد فئات وشرائح محدودة في المجتمع، ففي نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين اضحت بعض العائلات في المجتمع تزدد غنى نتيجة لإعمال التجارة والعمليات الانتاجية للمصانع التي تملكها وهو ما نتج عنها زيادة في الاموال التي كان يتم وقفها خيراً أو ذريعاً لصالح افراد الاسرة والعائلة⁽⁵⁾. وعليه يلاحظ ان هذه الفترة الزمنية زادت فيها اعمال الوقف لمعالجة الكثير من المشاكل التي تعاني منها المجتمعات، لا سيما ،افراد الطبقات الفقيرة والمعدمة في المجتمع، علماً بأن احكام الوقف كان يعمل بها منذ القدم في المجتمعات الاسلامية على خلاف المجتمعات الاوروبية والامريكية التي اخذت تهتم بنظام الوقف للتصدي لمفاهيم الشيوعية التي كانت تحظ على التكاتف والتعاون مع الطبقات الفقيرة في المجتمع، وهو ما دفع العديد من حكومات هذه الدول الى فرض سياسيات وقفية تهدف الى إعفاء المواطنين الذين يعانون الحاجة والفقر من الضرائب الجائرة⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: تعزيز الوقف الذري للقيم الاجتماعية

أن فكرة الوقف في النظام الاسلامي جاءت لتعزيز بعض السلوكيات التي من شأنها دعم منظومة الامن الاجتماعي، فالفلسفة الاسلامية للوقف تقوم على دعائم دينية انسانية تهدف الى تخليص الافراد من سلوكيات غير انسانية كثيرة كالأنانية، والحسد، والعداء، والبخل وغيرها من الصفات غير المرغوبة في الاسلام، بالاضافة الى تجسيد فكرة التكافل الاجتماعي من خلال محاربة الفقر باعتباره مرضاً اجتماعياً يهدد المجتمع في أمنه واستقراره .

أن الهدف الاساسي الذي يسعى الوقف الى تحقيقه وفقاً للرؤية الاسلامية خلق حالة من السلوك الانساني الذي تتعدم معه كافة مظاهر الانانية والفردية من خلال اعتبار المال الموقوف صدقة جارية للواقف ، اذ ان فكرة الوقف وفقاً للنهج الاسلامي جاءت لمعالجة الكثير من القضايا الاجتماعية من منظور ديني

وليس دنيوي، وهذا ما يميز نظام الوقف الاسلامي عن الانظمة المشابهة له في الغرب والتي جاءت لتحقيق منافع خاصة او عامة، لهذا يعتبر نظام الوقف من ابرز نظم المجتمع الاسلامي في تحقيق التنمية الاجتماعية، وفي هذا الصدد يقول الامام الشافعي " لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام⁽⁷⁾ .

و تساهم مؤسسات الوقف في دعم الكثير من القيم المتوطدة في ممارسات المجتمعات الإسلامية ، حيث ساهم نظام الوقف في توطيد الاخلاق الحميدة لدى افراد المجتمع الاسلامي من خلال ابراز روح الايثار والتضحية لدى الافراد لصالح بقية افراد المجتمع، لذا يصبح الفرد مجرداً من الانانية وغير متمسكاً بأموال الدنيا أنطلاقاً من الفكرة القائلة بأن المال مجرد أداة أو وسيلة لجلب السعادة للفرد والمجتمع، فكل ما ينفقه الفرد من اموال في اعمال الخير يكون في ميزان حسناته في الآخرة⁽⁸⁾. لذا يلاحظ أن نظام الوقف يساهم أيضاً في شيوع قيم الرحمة والتكافل والتضامن في المجتمع، فأنفاق اموال الاغنياء على الفقراء في المجتمع يخلق حالة من المودة والتراحم بين ابناء المجتمع الواحد تتلاشي معه مظاهر العداء الاجتماعي والحسد وغيرها من الامراض الاجتماعية، لا سيما وأن الوقف يعد من الاعمال الاختيارية وليس الفرائض كما هو الحال في الزكاة⁽⁹⁾.

ومما لا ريب فيه، أن نظام الوقف في الاسلام يجسد الكثير من القيم الاسلامية الحميدة التي تحت على ضرورة تحمل الافراد للمسؤولية الجماعية، وهو ما ادى الى خلق شعور لدى الافراد بضرورة المساهمة في الشأن الاجتماعي العام، وبالتالي نقل ذلك الشعور من المستوى الخاص الى المستوى العام، لذا يلاحظ ان هذا النظام " لا يزال يحمل بداخله عوامل بقاءه وأماكنيات تطوره إذا هيئ له البيئة الممكنة "⁽¹⁰⁾.

وجاء نظام الوقف في الاسلام ضمن الدور الذي تؤديه ما تعرف بـ " منظومة أعمال التضامن العام " والتي تتضمن بالإضافة الى الوقف أنظمة الزكاة والصدقات ، والوصايا ، والكفارات ، والندور ، والتطوعات المالية والنفسية الخيرية، وعليه فإن الاهداف الاجتماعية للوقف بأنواعه المختلفة كانت ولا تزال في صلب

الفكر الاسلامي لبناء الكيان العام للمجتمع، لهذا كان نظام الوقف في الاسلام مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة⁽¹¹⁾.

ويلاحظ مما تقدم بأن نظام الوقف لا يمكن ان يؤدي وظائفه الاجتماعية إلا بتوافر ضمانات معينه حددها فقهاء الإسلام تتمثل باستقلالية الادارة والتمويل، والتي لا يمكن لمؤسسة الوقف ان تؤدي اعمالها بفاعلية لتلبية الحاجات المختلفة إلا بتوافرها⁽¹²⁾. ولقد عرف التاريخ الاسلامي ممارسات حيوية أسهمت من خلالها مؤسسة الاوقاف في تحقيق المنافع والخدمات الاجتماعية لابناء المجتمع، ومن اهم هذه الممارسات على سبيل المثال لا الحصر دعم التعليم والكتب والمدارس التي كانت تأخذ شكل " الاربطة والزوايا والتكايا " والمستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية للمسنين وخانات المسافرين في الامصار ، بالإضافة الى العديد من الممارسات الاجتماعية الاخرى التي استخدم فيها ريع الاوقاف لتقديم الدعم المالي لسد الاحتياجات الاجتماعية⁽¹³⁾.

المطلب الثالث: مدى مساهمة الوقف في الخدمات الاجتماعية

الوقف عملية أساسية في المجتمع الاسلامي يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ،اذ تهدف المؤسسات الوقفية الى خلق حالة من التوازن بين أفراد المجتمع بفئاته وقطاعاته وألوانه المختلفة، إلى جانب أدوات مساعدة أخرى " كالزكاة ، الوصايا، الصدقات ،الهبات ... " والتي تساهم جميعها في احداث التضامن والتكافل الاجتماعي لدى الافراد⁽¹⁴⁾.

تتعدد أشكال النشاط الوقفي المعاصرة في مجال الخدمات الاجتماعية، ولعل من أهم الواجه الحديثة للوظائف الاجتماعية للوقف تتمثل في توظيف اموال الوقف في مشاريع استثمارية لخلق فرص للعمل وللتغلب على ظاهرة الفقر في المجتمع، تقديم القروض والمساعدات للمعسرين والمحتاجين من افراد المجتمع، تقديم وجبات الافطار للصائمين خلال شهر رمضان، رعاية اسر المساجين والغائبين، تقديم الدعم لمعالجة المرضى، أغاثة المنكوبين في الحوادث والزلازل والكوارث، توفير الاضاحي للفقراء⁽¹⁵⁾.

وتأخذ المؤسسات الوقفية المنخرطة في تقديم الخدمات الاجتماعية في العصر الحالي صور مختلفة، فبعضها يكون محسوب على القطاع الوقفي العام؛ كمديريات الأوقاف الإسلامية، في حين نجد أنواع أخرى محسوبة على القطاع الوقفي الخاص؛ كالجمعيات التربوية الوقفية التي تعنى بالمدارس والجامعات التابعة لها، أو تلك التي تعمل على تقديم المساعدات الاجتماعية، وعليه فأن الخدمات الاجتماعية التي تهدف التي تحقيق اهداف اجتماعية مختلفة قد يتم تقديمها من مؤسسات الوقف العامة أو الخاصة⁽¹⁶⁾.

ومن النماذج المعاصرة على مدى مساهمة الوقف في تنمية المجتمعات تلك النماذج التي افرزتها التجربة الكويتية والتي تتمثل في " إنشاء مؤسسة لتعليم الطلبة العرب في الكويت عام 1965م، وتأسيس بعض الأوقاف الخيرية لصالحها، كما أنشئت الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين، وخصصت أوقافاً لها، على شكل صدقة جارية، كما قامت بعض المؤسسات شبه الحكومية، كبيت الزكاة، وبعض مؤسسات العمل الأهلي، كجمعية الإصلاح الاجتماعي، وجمعية إحياء التراث الإسلامي، وجمعية النجاة الخيرية بالكويت، بتأسيس الكثير من صناديق الصدقة الجارية التي يُحبس أصلها ويُنفق ريعها"⁽¹⁷⁾. والوقف الخاص أو الذري من أهم أنواع الوقف التي تهدف الى تقديم المساعدات الاجتماعية وتنمية روح التعاون والتكافل في المجتمع، حيث يقوم الافراد بوضع أوقاف من أموالهم وحوائطهم، أولاً لذرياتهم ثم لوجوه الخير العامة، ومن هنا فأن منافع ريع وعوائد الوقف الذري يتم انفاقها في اوجه الانفاق الاجتماعي المختلفة والتي تهدف الى صلاح المجتمع وتكريس مظاهر الرحمة والتعاون فيه⁽¹⁸⁾.

المبحث الثاني : البعد الاقتصادي للوقف الذري

يقوم الوقف الاسلامي على فكرة التكافل وتحمل الافراد لجزء من التكاليف الرأسمالية أو التشغيلية، فالوقف عملية تنمية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية فهو عملية اقتصادية محضة، إدارية وإستثمارية، يلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة ، وعليه فأن الوقف يساهم في الدعم المالي والمؤسسي والقانوني لتمويل ورغد العمل البيئي من خلال تكريس فكرة العملية الانتاجية للخدمات والمنافع، فهو في جوهره

الاقتصادي يمثل عملية استثمار مستقبلية يهدف الى تحقيق المنافع والحاجات الاقتصادية للأجيال القادمة من خلال تكوين الثروة الانتاجية المشروعة.

أن الوقف عملية تنموية، انتاجية واستثمارية، تسعى الى بناء الثروات الانتاجية القادرة على خلق المنافع والعوائد لرعاية أهم أوجه النشاطات الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والسياسية الاخرى في الدولة ، وهي مؤسسة كاملة و مستقلة للضمان الاجتماعي رافدة لقطاع مهم وهو الاقتصاد الاجتماعي، وقادرة على تفعيل دور الاغنياء في تحمل مسؤولياتهم ازاء الشرائح الفقيرة، بالاضافة الى علاقته القوية بالادخار لقيامه على فكرة حفظ الأموال الموقوفة.

ويعتبر الوقف الذري النموذج الامثل الذي يهدف الى حصر استخدام الأعيان الموقوفة في إطار قرابة أو عائلي محدود و للانتفاع والإنفاق على الغير وعلى مشروعات الخير العام، فالوقف الذري يساهم بفاعلية في تحقيق السياسات الادخارية التي تحقق مصالح اقتصادية لإفراد المجتمع ويؤكد على فكرة الاعمال التطوعية.

المطلب الأول : المضمون الاقتصادي للوقف

حث الدين الاسلامي الحنيف على الاقتصاد وضرورة الاهتمام ببركائز الاقتصاد وذلك لسبب بسيط وهو ان الاقتصاد " نصف المعيشة "، ولعل من اهم المبادئ الاقتصادية الاسلامية الشهيرة في مجال الوقف ومنافعه الاقتصادية العبارة الشهيرة للسيدة زبيدة زوجة الخليفة العباسي هارون الرشيد التي رأت مدى المعاناة التي كان يواجهها حجاج بيت الله الحرام في الحصول على الماء عندما قالت " أضرب ولو ضربة الفأس بدينار"، وهو مبدأ اقتصادي يرمي الى ضرورة تكفل الافراد لجزء من التكاليف، سواء كانت رأسمالية أو تشغيلية، ودعوتها هذه أدت الى ظهور فكرة الوقف الاسلامي للمياه من اجل تخفيف معاناة الناس الفقراء في منطقة الحرم الشريف⁽¹⁹⁾.

فمن الناحية الاقتصادية، يعتبر الوقف عملية تنموية تتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه، فالوقف يجسد فكرة استثمار الاموال في أصول

رأسمالية إنتاجية وليس استهلاكية، للحصول على عوائد وإيرادات قابلة للاستهلاك المستقبلي، وعليه فإن الوقف الذري في جوهره يعبر عن عملية اقتصادية ، إدارية وإستثمارية، ولعل هذا المضمون يتماشى مع المفهوم العام للوقف والذي يعني " حبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج يهدف إلى زيادة الناتج من السلع والخدمات والمنافع في المجتمع". (20).

ويلعب الوقف دوراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع، وعليه فإن له قيمة اقتصادية كبيرة في العصر الحالي على مؤسسات المجتمع المدني في الدول الإسلامية، فالتنمية المستدامة لأي مجتمع تتطلب وجود بنية اقتصادية ومالية محلية قوية من شأنها ان تكفل استقرار وأمن المجتمع، وعليه يلاحظ أن هناك بعداً بيئياً للوقف، حيث يعتبر الوقف البيئي من أهم المصادر التي تم تفعيلها من المخزون التراثي والفكري الاسلامي والذي بدوره يساهم في الدعم المالي والمؤسسي والقانوني لتمويل ورغد العمل البيئي لضمان توفر واستمرار الموارد للأجيال القادمة، وهنا نلاحظ ان هدف الوقف البيئي يرمي الى دعم الزراعة العضوية والصناعات النظيفة، ودعم الابحاث العلمية في مجالات البيئة والتنمية ودعم الاعلام البيئي في الوطن العربي (21).

وينطوي الوقف الاسلامي باختلاف انواعه على فكرة العملية الانتاجية للخدمات والمنافع، وعليه فإن الاعيان او الثروات والاموال الموقوفة تعمل على انتاج خدمات وسلع ومنافع مفيدة لأفراد المجتمع من المنظور الاقتصادي، وعليه فإن يمكن تصور قابلية هذه المنتجات المتحصلة من الاموال او الاعيان الموقوفة للاستهلاك أو الاستعمال البشري. ومن هنا فإن الوقف يكون منتجا لمنافع او سلع او خدمات، سواء كان الوقف دائم ام مؤقت، وبغض النظر اذا كانت الاعيان الموقوفة مباني أو حقوق مالية، أو نقود أو غيرها، فوقفها جميعا يمكن ان يفسر على أنه وقف لقيمة رأسمالية لاعيان او ثروات يمكن ان تنتج منتج او منفعة مستقبلية(22). وهنا نشير الى أن الوقف في جوهره الاقتصادي يمثل عملية استثمار مستقبلية يهدف الى تحقيق المنافع والحاجات الاقتصادية للأجيال القادمة من خلال تكوين الثروة الانتاجية الملائمة لتلبية حاجات ورغبات وتوقعات تلك الأجيال وعليه فإن من الاهداف الرئيسة لنظام الوقف في الاسلام بناء الثروة الانتاجية

ذات المنافع والعوائد المفيدة التي يمكن توزيع إيراداتها وعوائدها في الواجهة المختلفة لأعمال البر والخير العام، وهي بهذا تختلف عن المؤسسات التجارية التي تهدف الى تحقيق الارباح والعوائد التي تكسب في المصارف لحسابات شخصية وليس عامة⁽²³⁾.

ومما تقدم، يمكن القول بأن الوقف بالمنظور الاقتصادي لا يتعدى كونه عملية تنمية، انتاجية واستثمارية، تسعى الى بناء الثروات الانتاجية القادرة على خلق المنافع والعوائد التي يمكن اعادة توزيعها لخدمة حاجات ورغبات الافراد والاجيال المستقبلية المشروعة، لذا فإن اهم ما يلاحظ على الركائز الاقتصادية لمفهوم الوقف الاسلامي انه يهدف الى تعظيم المنافع الاجتماعية من خلال التأكيد على الجانب الغيري، وهنا يستوي الامر بالنسبة للمؤسسة الوقفية التي تساهم في تقديم الخدمات التمويلية والاقتصادية لافراد المجتمع فيما اذا كانوا من ذرية الواقف أم لا، فالعوائد الاقتصادية للوقف قابلة للانفاق على كافة افراد المجتمع، ولا سيما الشرائح التي تحتاج فعلاً لمثل هذه المساعدات.

المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية الاقتصادية

تعتبر مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية في التاريخ الإسلامي حيث كانت المصدر الأساسي لبناء ورعاية أهم أوجه النشاطات الاقتصادية والتربوية والاجتماعية والسياسية الاخرى في الدولة الإسلامية ، بل اكثر من ذلك اوضحت هذه المؤسسة عبر مراحل التطور الاقتصادي في المجتمعات الاسلامية مؤسسة مالية مستقلة تؤدي خدمات اقتصادية عامة⁽²⁴⁾. وكانت تعامل مؤسسة الوقف كمؤسسة كاملة و مستقلة للضمان الاجتماعي رافدة لقطاع مهم وهو الاقتصاد الاجتماعي، لا سيما وأنها كانت مؤسسة مستقلة عن الدولة، وهذا ما جعل نظام الوقف يترك اثار هامة على صعيد أنظمة الملكية، الإنتاج والتوزيع⁽²⁵⁾.

ولعب الوقف دورا اقتصاديا غاية في الاهمية على طوال عصور التاريخ الاسلامي، حيث كان طاقة حيوية لدفع عجلة النمو الاقتصادي في المجتمع الإسلامي من خلال تفعيل دور الاغنياء في تحمل مسؤولياتهم من خلال الأوقاف التي وقفوها ازاء الشرائح الفقيرة، ولقد ساهمت اعمالهم الوقفية التي اخذت

اشكال مختلفة كتوفير وتشغيل العديد من المرافق والمنشآت التي تخدم المجتمع ووقف السرج أو الشموع و الكتب ورصف الطرق وتجهيز العرائس، ورعاية النساء وإمداد المرضعات بالحليب والمواد الأساسية، وإنشاء المصانع والمنشآت الصناعية المختلفة، وإقامة الأفران والحمامات العامة وتقديم القروض، وإنشاء الحدائق العامة والمطاحن، والقناطر والجسور، وخانات المسافرين⁽²⁶⁾.

هناك علاقة قوية بين الوقف والادخار لقيامه على فكرة حفظ الأموال الموقوفة والذي يمثل نموذج الوقف الذي يهدف الى حصر استخدام الأعيان الموقوفة في إطار قرابة أو عائلي محدود و للانتفاع والإنفاق على الغير وعلى مشروعات الخير العام، وهذا يساهم في إعادة تدوير اموال الوقف وتميئتها من الناحية الاقتصادية، وعليه فأن غاية الوقف لا ترمي في اي حال من الاحوال الى إكتناز الاموال أو الاعيان الموقوفة⁽²⁷⁾ ، وهنا يشير علماء الاقتصاد الى أن الادخار يكون معادلاً للاستثمار⁽²⁸⁾. ويعمل نظام الوقف على تمكين الأفراد من الحصول على المنافع العمومية وتحقيق أشكال مختلفة من الإشباع أو القناعة التي تصب في مصلحة الخير العام، وكما هو معروف فإن منفعة الوقف هي منفعة موجبة⁽²⁹⁾ تدخل في معنى الصدقة الجارية ، فالمنفعة المستهدفة في مشروعات الاوقاف تتعدى المشروعات الضارة في المجتمع.

ومن هنا فأن الوقف الذي يساهم بفاعلية في تحقيق السياسات الادخارية التي تحقق مصالح اقتصادية لإفراد المجتمع، فالادخار الوقفي الذي يحقق أحسن أنواع التأمين على الحياة لصالح الذرية، وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا يمكن .لأحد أن يتصرف فيها أو يصفها طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها⁽³⁰⁾. بالإضافة الى كون الوقف الذي يمثل وسيلة ادخارية تأمينية للأجيال المستقبلية، فإنه أيضا يعمل على توجيه العملية الانتاجية من خلال الاعتماد على العامل النفسي المتمثل في انجاز وتحقيق كل ما فيه خير للصالح العام في المجتمع، وهو بهذا يوفر للمجتمع العدالة الاجتماعية من خلال تحقيق الامن الاقتصادي والنفسي للإفراد⁽³¹⁾.

ولقد تعاظم دور الوقف، سواء كان وقف ذري ام عام، في الوقت الراهن مع تزايد الطلب على الخدمات وتنوعها، لا سيما في ظل حالة العجز التي تواجهها الدول والحكومات في تلبية الحاجات والخدمات

الاقتصادية للإفراد في ظل عصر العولمة، وهو ما جعل الدول الإسلامية تراجع سياساتها العامة بشأن الوقف لما لهذه المؤسسة من دور في المساعدة على حل العديد من المشاكل الاقتصادية المعاصرة وتنمية المجتمعات ومعالجة مشكلاتها، فأخذت في تبني المشروعات الوقفية للخروج من مأزقها⁽³²⁾. ولقد تم الاعتماد في العديد من الدول الإسلامية على مؤسسات الوقف في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال تعميم صناديق وقفية متخصصة بواسطة تبرعات صغيرة " صكوك الوقف " لإنشاء وقفيات لتمكين ذوي الدخل المحدود من تحسين أوضاعهم المعيشية من خلال إصدار وتسويق وتداول وأستثمار الصكوك الوقفية والتي ينفق ريعها في أوجه البر العام المختلفة، وبهذا يكون الوقف من احد المصادر الهامة لتمويل اعمال الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المشاريع الصغيرة والمتوسطة في المجتمع⁽³³⁾.

ويرى الباحث هنا أن اهم المقاصد التي يرمي الى تحقيقها نظام الوقف في الاسلام التأكيد على فكرة الاعمال التطوعية والتي تعتبر من صلب المقاصد الشرعية التي تفيد باستخلاف الحق لما للإنسان من اعيان او عقارات او أموال فهي من عطاء الله عز وجل وعلى الفرد التنازل عن جزء منها لصالح اعمال البر والتقوى بغية الاعمار والمساهمة في تحقيق الرفاه الاقتصادي لإفراد المجتمع.

المطلب الثالث: اوجه النشاط الوقفي الاقتصادي المعاصر:

تتعدد أوجه النشاطات الوقفية الذرية والعامة في العصر الراهن وهذه التباين والتمايز في ادوات الاستثمار والادخار الاقتصادية للوقف ترتبط بتعدد اوجه الحياة الاقتصادية التي تعيشها الدول، وهو ما خلق اشكال حديثة متعددة تنسجم مع المضمون المعاصر للوقف والتي تتمثل في وقف الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ولعل وقف الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار الذي يمكن من خلالها بناء الثروة الانتاجية في المجتمع بهدف استغلال ريعها وعوائدها في تحقيق الامن الاقتصادي للأجيال المستقبلية والتي حتما سيكون لها حاجاتها ومتطلباتها التي تستحق العناية والرعاية حتى تستطيع ان تقوم برسالتها الانسانية والدينية⁽³⁴⁾.

أن التوسع في مجالات وأشكال الوقف الاقتصادي في ظل الظروف الراهنة التي تعيشها دول العالم الإسلامي والتي تعاني من الفقر والبطالة والتضخم والحاجة إلى متطلبات الحياة الأساسية من شأنه أن يساعد هذه الدول على سد أوجه العجز التي تعاني منها وأن تخفف العبء عن ميزانياتها، وعليه يمكن أن تمتد النشاطات الوقفية في ظل هذه الظروف لتطال كافة مناحي الحياة العلمية والتدريبية والإعلامية والأقمار الصناعية، ومحو الأمية واستصلاح الأراضي والبطالة وغيرها³⁵.

ومن هنا يمكن القول بأن الأوجه المختلفة للدور التنموي والاقتصادي للوقف الإسلامي يمكن أن تركز على قطاعات متعددة، تساهم في عمليات إعادة توزيع عوائد ومنافع المؤسسات الوقفية على نموها وتطورها والتي يمكن أن تساهم في تحريك وتنشيط قطاع العقار في مجال البناء والصيانة خاصة عن طريق بناء المساجد والكتاتيب القرآنية والمدارس ، والاستثمار في مختلف أوجه القطاع التربوي كالمدارس، الخزانات، الاسكانات الطلابية والاستثمار في المجال الإنتاجي خاصة أراضي الوقف الفلاحية وفي المجال المالي عن طريق تأسيس البنوك الإسلامية من أموال الوقف وإنشاء أوقاف نقدية نامية، على شكل أسهم قابلة للتداول، أو على شكل ودائع وقفية حالة، بحيث تعمل المؤسسة الوقفية شركة مساهمة أو مضارباً كالبنك الإسلامي، أو رب مال يستثمر في تمويل القطاعات الاقتصادية. وما ينشأ من نماء يقطع منه احتياطي، لا بغرض الحفاظ على الأصول الوقفية النقدية فحسب، بل أيضاً بغرض تنمية هذه الأصول ومضاعفتها⁽³⁶⁾.

ويعتبر الاستثمار المالي في البنوك الإسلامية من الأوجه الحديثة في استثمار أموال الأوقاف، وهو أيضاً استثمار في مجال اندماج المؤسسات المالية الإسلامية لتكوين شبكة مؤسساتية مالية قد تساهم في المستقبل إلى خلق السوق المالية الإسلامية، وهذا يفيد بأن أموال الوقف تعمل من الناحية العملية على خلق منظومة من المصارف والبنوك الإسلامية التي من شأنها أن تقوم بإدارة وتوظيف أموال الوقف، ولعل الامثلة على هذه المنظومة كثيرة ومن أهمها تجربة بنك فيصل الإسلامي في مصر الذي انطلق من أموال وقفية، وبنك التضامن الإسلامي في السودان والشركة الإسلامية في لوكسمبورغ وهي جميعها مؤسسات وقفية في

حقيقتها⁽³⁷⁾. ففي الوقت الحالي، هناك حالة ادراك حقيقية لأهمية الاوقاف النقدية باعتبارها وسيلة حيوية لتفعيل الدور التنموي للوقف ولا سيما ان هناك فرصة حقيقية للاستفادة من تجربة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في توظيف الأموال المعبأة توظيفاً مجدياً من الناحية الاقتصادية وسليماً من الناحية الشرعية⁽³⁸⁾.

الخاتمة والتوصيات

ادى الوقف الذري دوراً كبيراً ومهماً في دعم التنمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ، اذ ساهم نظام الوقف في توطيد الاخلاق الحميدة لدى افراد المجتمع الاسلامي من خلال ابراز روح الايثار والتضحية لدى الافراد لصالح بقية افراد المجتمع ، فالفلسفة الاسلامية للوقف تهدف الى تخليص الافراد من سلوكيات غير انسانية وتجسيد فكرة التكافل الاجتماعي من خلال محاربة الفقر باعتباره مرضاً اجتماعياً يهدد المجتمع في أمنه واستقراره.

والوقف الذري في جوهره الاقتصادي يمثل عملية استثمار مستقبلية يهدف الى تحقيق المنافع والحاجات الاقتصادية للأجيال القادمة من خلال تكوين الثروة الانتاجية المشروعة، اذ يساهم الوقف الذري بفاعلية في تحقيق السياسات الادخارية التي تحقق مصالح اقتصادية لإفراد المجتمع.

ومن النتائج التي توصلت اليها الدراسة ان نظام الوقف الذري له اهمية كبيرة في تحقيق النهضة الاجتماعية ودعم منظومة الامن الاجتماعي و لا يمكن ان يؤدي وظائفه الاجتماعية إلا بالضمانات التي حددها فقهاء الإسلام والمتمثلة باستقلالية الادارة والتمويل.

كما نستنتج من خلال الدراسة ان الوقف الذري يهدف الى حصر استخدام الأعيان الموقوفة في إطار قرابة أو عائلي محدود و ذلك للانتفاع والإنفاق على الغير وعلى مشروعات الخير العام،

فالوقف الذري في جوهره يعتبر عملية اقتصادية ، إدارية وإستثمارية ويلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع، لذا فإن له قيمة اقتصادية كبيرة في العصر الحالي على مؤسسات المجتمع المدني

في الدول الإسلامية فالتنمية المستدامة لأي مجتمع تتطلب وجود بنية اقتصادية ومالية محلية قوية من شأنها أن تكفل استقرار وأمن المجتمع.

وتؤكد الدراسة على أن أهم المقاصد التي يرمي إلى تحقيقها نظام الوقف في الإسلام التأكيد على فكرة الأعمال التطوعية والتي تعتبر من صلب المقاصد الشرعية بغية الأعمار والمساهمة في تحقيق الرفاه الاقتصادي لإفراد المجتمع.

وبناء على النتائج المستخلصة من خلال هذه الدراسة يقترح الباحث التوصيات التالية والتي من شأنها تفعيل وتأكيد دور الوقف الذري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي على النحو التالي:-

1- ضرورة دعم الاهداف التنموية للأوقاف الذرية من خلال رفع مستوى وعي الواقفين بأهمية الأوقاف الذرية ودورها في التنمية.

2- ضرورة الأخذ بالمستجدات الاقتصادية المعاصرة وتشجيع الواقفين على استثمار أموالهم الموقوفة في الاستثمارات التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتساهم في تحقيق الرفاه الاقتصادي ودعم منظومة الأمن الاجتماعي للموقوف عليهم.

- (1) الزريقي جمعة، الوقف الذري الواقع والافاق "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني " تحديات عصرية واجتهادات شرعية 8-10 مايو 2005"، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، الطبعة الأولى، 2006، ص 314.
- (2) باقادر :أبو بكر أحمد، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بيروت، أيار 2003 / ص
- (3) فتاوي ابن تيمية 542/3، دار المعرفة.
- (4) ساعاتي، يحي محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية ، ص9 ، ط 1، 1408هـ، الرياض: مركز الملك فيصل.
- (5) الدسوقي محمد ، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي وزارة الاوقاف والمجلس الاعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، 2000، ص38.
- (6) البيومي إبراهيم غانم ، الاوقاف والسياسة في مصر، ط1، دار الشروق، بيروت، 1998، ص68-69.
- (7) الرملي أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج شرح المنهاج، (د.ت)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، 1938، 5/359.
- (8) منصور سليم هاني ، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية والذي عقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال الفترة من 4-7 شعبان من 1422 هـ، ص11.
- (9) منصور ، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، المرجع السابق، ص12-13.
- (10) الجبوسي عودة ، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-11/12/2006، ص27.
- (11) البيومي أبراهيم غانم، إسهام الوقف الاسلامي في الادارة المتكاملة لمصادر المياه، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-11/12/2006، ص43.
- (12) البيومي أبراهيم غانم، إسهام الوقف الاسلامي في الادارة المتكاملة، المرجع السابق، ص40-42.
- (13) د. سعيد زغلول محمد البسيوني، إدارة الموارد الطبيعية: أحد أهم مصارف الوقف في العصر الراهن، بحث مقدم للمؤتمر العربي الثالث للمياه الذي عقد في القاهرة بتاريخ 9-11/12/2006، ص61.
- (14) ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001، ص22.
- (15) البسيوني، إدارة الموارد الطبيعية، مرجع سابق.
- (16) الرفاعي حسن محمد ، وقف " العمل المؤقت " في الفقه الإسلامي ص33-34، ورد هذا البحث على الموقع الالكتروني والذي www.iefpedia.com تمت زيارته بتاريخ 27/3/2012.
- (17) العمر فؤاد عبدالله ، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، 1999، ص39.
- (18) قحف منذر ، ادارة الاوقاف الاستثمارية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان (من 14 إلى 19 المحرم 1435هـ، الموافق 6 11-آذار (مارس) 2004م، ص2.
- (19) الجبارين عامر ، الوقف الإسلامي للمياه: أقتصاديات المياه " حالات دراسية من المنطقة " ، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-11/12/2006، ص16.
- (20) مرغاد خضر و منصور كمال ، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكر، والذي عقد خلال الفترة من 22-23/11/2006، ص7.
- (21) الجبوسي عودة ، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-11/12/2006، ص34.

- (22) قحف منذر ، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الاسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عمل قدمت الى ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، والتي عقدت في بيروت خلال الفترة من 20-24 رجب 1422 هـ الموافق 8-12/10/2001، ص11.
- (23) قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الاسلامي، المرجع السابق، ص11.
- (24) أبو الهول محي الدين يعقوب منيزل ، الاوقاف الاسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم الى مؤتمر عالمي عن قوانين الاوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات والذي عقد في الجامعة الاسلامية في كوالالمبور - ماليزيا خلال الفترة ما بين 20-22/10/2009 ، ص3.
- (25) الكتاني عمر ، الجوانب الاقتصادية للوقف، ورقة عمل مقدمة للملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت حول " النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة" والدورة التدريبية حول "دور الوقف و الزكاة في التخفيف من حدة الفقر" والذي عقد في الفترة ما بين 16 -21 مارس 2008، ص1.
- (26) أبو الهول، الاوقاف الاسلامية بين الواقع والمأمول، المرجع السابق، ص19.
- (27) المبارك محمد ، نظام الإسلام: الاقتصاد، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، ص 86.
- (28) الرفاعي أحمد و الوزني خالد ، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار وائل للنشر، عمان - الأردن 1996، ص 109-113.
- (29) غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سابق، ص 97.
- (30) العثمان عبد المحسن محمد ، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، ص31.
- (31) الصالح، صبحي النظم الاسلامية، ط4، بيروت، 1978، ص369.
- (32) الاسرج حسين عبد المطلب ، الوقف كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية وتعزيز قدراته التنافسي، بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الذي عقد في مسقط، سلطنة عمان خلال الفترة من 9-11/3/2004، ص25.
- (33) الاسرج، الوقف كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة، المرجع السابق، ص28.
- (34) قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي مرجع سابق، ص11.
- 35 أبو زيد ، أحمد(1421هـ) ، نظام الوقف الإسلامي: تطور أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة <الإيسيسكو>، الرباط، 1421 هـ . 2000م، ص45، 46.
- (36) الكتاني، الجوانب الاقتصادية للوقف، مرجع سابق، ص3.
- (37) الكتاني، الجوانب الاقتصادية للوقف، مرجع سابق، ص4.
- (38) بوجلال محمود ، الحاجة الى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى محرم 1424 هـ - مارس 2003، ص14.

المراجع:

- 1- أبو الهول محي الدين يعقوب منيزل ، الاوقاف الاسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم الى مؤتمر عالمي عن قوانين الاوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات والذي عقد في الجامعة الاسلامية في كوالالمبور - ماليزيا خلال الفترة ما بين 20-22/10/2009.
- 2- أبوزيد ، أحمد، نظام الوقف الإسلامي: تطور أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة <الإيسيسكو>، الرباط، 1421هـ . 2000م.
- 3- الرملي أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج شرح المنهاج، (د.ت)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، 1938 .
- 4- الاسرج حسين عبد المطلب ، الوقف كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية وتعزيز قدراته التنافسي، بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، الذي عقد في مسقط، سلطنة عمان خلال الفترة من 9-11/3/2004.
- 5- باقادر :أبو بكر أحمد، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ببيروت، أيار 2003
- 6- البسيوني سعيد زغلول محمد ، إدارة الموارد الطبيعية: أحد أهم مصارف الوقف في العصر الراهن، بحث مقدم للمؤتمر العربي الثالث للمياه الذي عقد في القاهرة بتاريخ 9-11/12/2006.
- 7- بوجلال محمود ، الحاجة الى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى محرم 1424هـ - مارس 2003.
- 8- البيومي إبراهيم غانم ، الاوقاف والسياسة في مصر، ط1، دار الشروق، بيروت، 1998.
- 9- الجبارين عامر ، الوقف الإسلامي للمياه: أقتصاديات المياه " حالات دراسية من المنطقة "، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-11/12/2006.
- 10- الجبوسي عودة ، الوقف البيئي ودوره في التنمية المستدامة، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-11/12/2006.
- 11- الحوراني، ياسر عبد الكريم الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001.
- 12- د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية والذي عقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال الفترة من 4-7 شعبان من 1422 هـ .
- 13- الدسوقي محمد ، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي وزارة الاوقاف والمجلس الاعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، 2000.
- 14- الرفاعي أحمد و الوزني خالد ، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار وائل للنشر، عمان - الأردن 1996.
- 15- الرفاعي حسن محمد ، وقف " العمل المؤقت " في الفقه الإسلامي ، ورد هذا البحث على الموقع الالكتروني www.iefpedia.com .

- 16- الزريقي جمعة ، الوقف الذري الواقع والافاق "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني "تحديات عصرية واجتهادات شرعية 8-10 مايو 2005"، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، الطبعة الأولى، 2006
- 17- ساعاتي، يحيى محمود، الوقف وبنية المكتبة العربية ، ط 1، 1408هـ، الرياض: مركز الملك فيصل.
- 18- الصالح صبحي ، النظم الاسلامية، ط4، بيروت، 1978.
- 19- العثمان عبد المحسن محمد ، الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند.
- 20- العمر فؤاد عبدالله ، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، 1999.
- 21- غانم، أبراهيم البيومي، إسهام الوقف الاسلامي في الادارة المتكاملة لمصادر المياه، ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية على هامش اجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه التي عقدت في القاهرة بتاريخ 9-2006/12/11.
- 22- فتاوي ابن تيمية 542/3، دار المعرفة.
- 23- قحف منذر ، ادارة الاوقاف الاستثمارية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان (من 14 إلى 19 المحرم 1435هـ، الموافق 6 11-آذار (مارس) 2004م.
- 24- قحف منذر ، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الاسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عمل قدمت الى ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، والتي عقدت في بيروت خلال الفترة من 20-24 رجب 1422 هـ الموافق 8-12/10/2001.
- 25- الكتاني عمر ، الجوانب الاقتصادية للوقف، ورقة عمل مقدمة للملتقى المنظم بالتعاون ما بين المؤسسة الوطنية للأوقاف و المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت حول " النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة" والدورة التدريبية حول "دور الوقف و الزكاة في التخفيف من حدة الفقر" والذي عقد في الفترة ما بين 16 -21 مارس 2008.
- 26- المبارك محمد ، نظام الإسلام: الاقتصاد، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر.
- 27- مرغاد خضر وكمال منصور، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكر، والذي عقد خلال الفترة من 22-23/11/2006.